

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الخلاصة والمحزر والنظم والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- قال الزركشي هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب أبي بكر والقاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البنا .
- وعنه لا يباح ما أبان منه .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والخرقي .
- تنبيه قوله وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر والعصي والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لأنه وقيد .
- قال الأصحاب ولو شذخه ونقله الميموني .
- ولو قطعت حلقومه ومريئه .
- ولو خرقة لم يحل نقله حرب .
- فأما إن كان له حد كصوان فهو كالمعراض .
- قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
- قوله النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم .
- فالأسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- قال في الرعاية هنا وهو ما لا بياض فيه في الأشهر .
- قال المصنف وغيره هو الذي لا يخالط لونه لون سواه